مؤلف التحيين القضائي والقانوني
الجزء السابع عشر - 17 -

قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....

قانون الوسائط الإلكترونية للإجراءات القضائية
قانون الوسائط الإلكترونية للإجراءات القضائية يهدف إلى تطوير وتسهيل الإجراءات القضائية من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، خاصة في سياق التقاضي عن بُعد. في العديد من الدول، مثل المغرب، تم اقتراح مشاريع قوانين لتفعيل هذا النظام، لا سيما بعد جائحة كورونا التي سرعت اعتماد المنصات الإلكترونية في القضاء. يركز هذا القانون على رقمنة العمليات القضائية مثل الاستدعاءات، التبليغات، محاضر الجلسات، الأحكام، دفع الرسوم القضائية، والتنفيذ. يهدف إلى تحقيق الكفاءة، تقليل الوقت، وضمان الوصول إلى العدالة مع الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة مثل الحضورية والتواجهية.

ومع ذلك، هناك تحديات مثل ضمان التوازن بين الحكامة الجيدة وسرعة الإجراءات، وضرورة إشراك جميع الأطراف المعنية (القضاة، المحامون، النيابة العامة) لضمان نجاح التطبيق. على سبيل المثال، مشروع قانون مغربي أغفل بعض الجوانب مثل استخدام النيابة العامة للوسائط الإلكترونية في تقديم الطعون أو المستنتجات.

الاتفاقية الدولية للتجارة الإلكترونية
الاتفاقية الدولية المشار إليها غالبًا هي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)، التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL). تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز اليقين القانوني للمعاملات الإلكترونية في التجارة الدولية من خلال ضمان أن العقود والخطابات الإلكترونية لها نفس الصلاحية القانونية لنظيرتها الورقية.

.....

قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
الصيغة التشريعية لقانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، كما قدمها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتعلق بتأطير استخدام التقنيات الإلكترونية في العمليات القضائية بالمغرب، بهدف تطوير الإدارة القضائية وتعزيز النجاعة. المشروع يندرج ضمن إطار التحول الرقمي للقضاء، استجابةً

لتوجيهات ملكية وتوصيات ميثاق إصلاح العدالة، خاصة في ظل جائحة كورونا التي فرضت الحاجة إلى التقاضي عن بعد.

الصيغة التشريعية لمشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية يهدف إلى إرساء إطار قانوني لتفعيل التقاضي عن بعد والمحكمة الرقمية في المغرب، وهو جزء من استراتيجية التحول الرقمي للمنظومة القضائية، تماشيًا مع التوجيهات الملكية وميثاق إصلاح العدالة. وقد تم تقديم هذا المشروع، كما ورد في إحدى الوثائق، من قبل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 4 مايو 2020، حيث تناول هذا المشروع في سياق الاستجابة لتحديات جائحة كورونا التي استدعت تقليص المعاملات الورقية وتعزيز الإجراءات الإلكترونية لضمان استمرارية العمل القضائي.

الأهداف الرئيسية للمشروع
• إنشاء منصة إلكترونية رسمية: تهدف إلى تسهيل تبادل الإجراءات القضائية بين المحامين والمحاكم، مما يقلل من الحاجة إلى الحضور الشخصي ويسرّع وتيرة التقاضي.

• تقليص المعاملات الورقية: من خلال اعتماد الحفظ الإلكتروني للأحكام والوثائق القضائية، مع ضمان الإشهاد على مطابقتها للأصل.

• تطوير الإدارة القضائية: عبر تعزيز النجاعة والسرعة في معالجة القضايا، بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي وتوصيات الرسالة الملكية خلال المؤتمر الدولي بمراكش حول "العدالة والاستثمار".

• دعم التقاضي عن بعد: خاصة في المساطر المدنية والجنائية، لضمان استمرارية العمل القضائي في ظروف استثنائية مثل الجائحة، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الإجرائية.

أبرز مقتضيات المشروع
• المسطرة المدنية:
• تخصيص منصة إلكترونية لتبادل الإجراءات، تشمل مرحلة ما قبل إصدار الأحكام ومرحلة التنفيذ.

• تحديد آجال للتبليغ، مثل إرسال مقالات الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية خلال 15 يومًا، أو 10 أيام في قضايا الأسرة، و7 أيام للأوامر الاستعجالية.

- إمكانية استخراج نسخ إلكترونية من الأحكام من أي محكمة مزودة بنظام معلوماتي، مع ضمان الحفظ الإلكتروني.

- المسطرة الجنائية:
- تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد في حالات عدم إمكانية حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق الأطراف.

- السماح لوكيل الملك أو الوكيل العام باستخدام الاتصال عن بعد لتمديد الحراسة النظرية، مع ملاحظات نقدية حول استخدام مصطلح "يمكن" الذي يوحي باختيارية الإجراء بدلاً من إلزاميته.

- تعيين القضاة: اقتراح أن يتم تعيين القاضي المكلف بالقضية تلقائيًا عبر النظام المعلوماتي في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، مع انتقادات حول إعطاء النظام المعلوماتي سلطة استثنائية في تغيير القاضي، مما قد يؤثر على استقلالية القضاء.
الملاحظات والانتقادات
- غموض المصطلحات: المشروع استخدم مصطلحات مثل "محكمة الدرجة الأولى" و"محكمة الدرجة الثانية" بدلاً من "المحكمة الابتدائية" و"محكمة الاستئناف"، مما قد يسبب ارتباكًا قانونيًا.
- الحماية الرقمية: حماية المعطيات الشخصية و مواجهة القرصنة الإلكترونية.

- المرجعية الدستورية: المشروع لم يشر بوضوح إلى المرجعية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية، مما قد يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة.
سياق تقديم مصطفى علاوي
مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم هذا المشروع في سياق أكاديمي وقضائي، حيث تناول أهمية التحول الرقمي في القضاء المغربي.
وثيقة تقديمه، المنشورة على منصة SajPlus بتاريخ 4 مايو 2020، ركزت على كيفية تكييف النظام القضائي مع التحديات الحديثة، خاصة في ظل جائحة كورونا، مع التأكيد على ضرورة وضع تشريعات دقيقة لضمان النجاعة والشفافية.

الإطار الدولي
المشروع يستلهم القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة (قرار 162/51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996)، الذي يشجع الدول على سن تشريعات تنظم استخدام الوسائط الإلكترونية في الاتصال وتخزين المعلومات.

.....
.....
.....

الصيغة التشريعية لمشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية
مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، كما قدمه مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في وثيقة منشورة بتاريخ 4 مايو 2020 على منصة SajPlus، يهدف إلى تنظيم استخدام التقنيات الرقمية في الإجراءات القضائية بالمغرب. يأتي هذا المشروع في إطار استراتيجية التحول الرقمي للمنظومة القضائية، استجابةً لتوجيهات ملكية (خاصة تلك الواردة في الرسالة الملكية خلال المؤتمر الدولي حول "العدالة والاستثمار" بمراكش عام 2018)، وتوصيات ميثاق إصلاح العدالة، بالإضافة إلى الحاجة الملحة التي فرضتها جائحة كورونا لتفعيل التقاضي عن بعد.

1. الأهداف العامة للمشروع

يهدف المشروع إلى تحقيق التحديث القضائي من خلال:

- تسهيل الإجراءات القضائية: عبر إنشاء منصة إلكترونية موحدة لتبادل الوثائق والإجراءات بين الأطراف القضائية (المحامون، القضاة، المواطنون).
- تعزيز النجاعة والشفافية: تقليص المدة الزمنية للتقاضي وتخفيف الاكتظاظ في المحاكم من خلال تقليل المعاملات الورقية.
- ضمان استمرارية العمل القضائي: خاصة في الظروف الاستثنائية مثل الأزمات الصحية، مع الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة.
- مواكبة التحول الرقمي: تماشيًا مع التطورات التكنولوجية العالمية والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة (قرار 162/51 لعام 1996).

2. الهيكلية التشريعية للمشروع

الصيغة التشريعية للمشروع، كما وردت في تقديم مصطفى علاوي، تشمل الأحكام التالية، مقسمة حسب نوع المسطرة:

أ. المسطرة المدنية

- منصة إلكترونية للتبادل: إنشاء منصة رقمية رسمية لتبادل الوثائق القضائية (مثل الدعاوى، المذكرات، الأحكام) بين المحامين والمحاكم، مع ضمان الأمان الإلكتروني.
- آجال التبليغ:
- إرسال مقالات الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية خلال 15 يومًا من تاريخ الحكم.

- في قضايا الأسرة: 10 أيام.
- في الأوامر الاستعجالية: 7 أيام.
- الحفظ الإلكتروني: يسمح بتخزين الأحكام والوثائق القضائية إلكترونيًا، مع إمكانية استخراج نسخ إلكترونية مصادق عليها من أي محكمة مزودة بنظام معلوماتي.
- إجراءات التنفيذ: تفعيل إجراءات التنفيذ الإلكتروني للأحكام، مع تحديد آليات للتوثيق والتتبع.

ب. المسطرة الجنائية

- التقاضي عن بعد: تنظيم استخدام تقنيات الاتصال المرئي (مثل الفيديو) في حالات عدم إمكانية حضور المتهم، الضحية، أو الشاهد، مع ضمانات قانونية مثل:
- تسجيل الجلسات لحماية حقوق الأطراف.
- التحقق من هوية الأطراف المشاركين عن بعد.
- الحراسة النظرية: إمكانية تمديد مدة الحراسة النظرية عبر الاتصال عن بعد من قبل وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ، مع انتقادات حول استخدام صيغة "يمكن" التي تشير إلى اختيارية الإجراء بدلاً من إلزاميته.
- التوقيع الإلكتروني: اعتماد التوقيع الإلكتروني لتوثيق الإجراءات، مع الحاجة إلى ضمانات ضد التزوير.

ج. إدارة القضايا

- تعيين القضاة: اقتراح أن يتم تعيين القاضي المكلف بالقضية تلقائيًا عبر نظام معلوماتي في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، مع انتقادات حول إمكانية النظام المعلوماتي تغيير القاضي، مما قد يثير تساؤلات حول استقلالية القضاء.
- إدارة الملفات: تفعيل نظام رقمي لتتبع القضايا من الإيداع إلى التنفيذ، مع إمكانية الاطلاع على الملفات من قبل الأطراف المعنية عبر المنصة.

3. سياق تقديم مصطفى علاوي

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم هذا المشروع في إطار نقاش أكاديمي وقضائي حول التحول الرقمي للقضاء المغربي. وثيقته، المنشورة على منصة SajPlus بتاريخ 4 مايو 2020، ركزت على:

- تحديات جائحة كورونا: التي أظهرت الحاجة إلى تقليص المعاملات الورقية والحضور الشخصي في المحاكم.
- التجربة المغربية: استعراض التجارب الأولية للتقاضي عن بعد في المغرب، مثل استخدام منصات إلكترونية في بعض المحاكم خلال الحجر الصحي.
- المرجعية الدولية: الاستناد إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى تجارب دولية ناجحة في التقاضي الإلكتروني.
- التوصيات: دعا علاوي إلى ضرورة إشراك كافة الفاعلين القضائيين (قضاة،

محامون، موظفون) في صياغة المشروع لضمان نجاحه.

4. الانتقادات والتحديات

رغم طموح المشروع، فقد واجه عدة انتقادات، كما ورد في تقييمات نادي قضاة المغرب وآراء فاعلين قضائيين:

- الحماية الرقمية: تأمين المعطيات الشخصية وحماية المنصة من القرصنة الإلكترونية.
- استقلالية القضاء: مخاوف من أن تتيح الأنظمة المعلوماتية تدخلًا في تعيين القضاة أو إدارة القضايا، مما قد يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات.
- التسرع في الإصدار: دعا نادي قضاة المغرب إلى تأجيل مناقشة المشروع حتى إجراء مشاورات موسعة مع القضاة والمحامين لضمان إصدار نص متكامل.
- عدم الإشارة إلى المرجعية الدستورية: المشروع لم يوضح كيفية توفيق أحكامه مع الفصل 117 من الدستور المغربي المتعلق باستقلال السلطة القضائية.

5. الإطار القانوني والدولي

- المرجعية الوطنية: المشروع يستند إلى ميثاق إصلاح العدالة (2013) والتوجيهات الملكية التي تدعو إلى رقمنة القضاء.
- المرجعية الدولية: يتماشى مع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأمم المتحدة، 1996)، الذي يشجع الدول على تنظيم الإجراءات الإلكترونية بما يضمن الشرعية والأمان.
- التجارب المقارنة: استلهام تجارب دول مثل سنغافورة وكندا في تطبيق التقاضي الإلكتروني.

6. التحديات التنفيذية

- البنية التحتية: الحاجة إلى تطوير البنية التحتية التكنولوجية في المحاكم، خاصة في المناطق النائية.
- التكوين: تدريب القضاة، الموظفين، والمحامين على استخدام المنصات الإلكترونية.
- العدالة الرقمية: ضمان الوصول العادل إلى المنصة لجميع المواطنين، خاصة في ظل الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والريفية.

7. خلاصة

الصيغة التشريعية لمشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، كما قدمها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الإستئناف بفاس، تمثل خطوة متقدمة نحو تحديث القضاء المغربي من خلال تفعيل منصة إلكترونية موحدة، تقليص المعاملات الورقية، وتنظيم التقاضي عن بعد. ومع ذلك، يتطلب المشروع مراجعات لمعالجة الغموض في المصطلحات، تعزيز الأمان الرقمي، وضمان استقلالية القضاء. تقديم

علاوي، المنشور في 4 مايو 2020، أبرز أهمية هذا المشروع في سياق جائحة كورونا، مع التأكيد على ضرورة إشراك الفاعلين القضائيين لضمان نجاحه.
توصيات للاطلاع على النص الكامل
• منصة SajPlus: يمكن الرجوع إلى الوثيقة الأصلية المنشورة بتاريخ 4 مايو 2020 على موقع SajPlus.com للاطلاع على تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الإستئناف بفاس.
• وزارة العدل: زيارة الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية أو التواصل معها للحصول على آخر تحديثات المشروع.
• نادي قضاة المغرب: الاطلاع على تقييماتهم للمشروع لفهم الانتقادات والاقتراحات.
إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية حول مادة معينة في المشروع، ترجمة نصوص محددة، أو تحليل مقارن، يرجى توضيح ذلك، وسأقدم الإجابة بدقة

.....
.....
.....
.....

.....
قانون المسطرة الجنائية

مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية
كما صادق عليه مجلس النواب

»المادة .139 - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما
»في أي مرحلة إلا بحضور محامي ..... مؤازرة الدفاع.
»يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل كل استنطاق إما
»برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال
»أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ..... في المحضر.
»يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية،

القسم الخامس
« استعمال تقنيات الاتصال عن بعد
« المادة - .595 - 11 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق
« أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا

« وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد
« موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة
« الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن
-
" بعد.
« يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه
« أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني
« أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة
« في الاستماع إليه.
« يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه
« عن بعد بمحضر االستماع .و ال يمكن ملن سبق له إبداء موافقته على
« الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها
« أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية
« مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة
« أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.
« يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات
« الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم
« الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.
« المادة - .595 - 12 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،
« اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق
« الضوابط المقررة في المادة 595 - 11 أعلاه.
« يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان املهيأ
« لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية الالزمة.
« إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
« التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو االستماع إليه أو مواجهته مع الغير
« باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.
« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا ألخير الحضور " إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع " أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.
« يحرر محضر بعملية الاستماع أو االستنطاق أو المواجهة وفق " الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

« بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر .ويمكن
« أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

»المادة 1 - .384 -يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
»عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
»على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
»الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
»الجلسة التي يتم تعيينها.
»كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
»الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
» يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
»وللضحية والشهود عند الاقتضاء.
»يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
»مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

« المادة - .595 - 13 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
« وفق الضوابط المحددة في المادة 595 - 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر "بشخص
يتواجد
خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة
« القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني باألمر قصد
« الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
« عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا اإلجراء
وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
« تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
« المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
« يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
« مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
« يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
« وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
« فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه
« محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
« القضائية المنيبة.
-59
« يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب

« الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
« تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة
« القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
« خاص.
« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
« جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
« الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
« تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز « للعملية على
المعني باألمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
« هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية
كما صادق عليه مجلس النواب
»المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن أن تذيل الأحكام " والقرارات و
الأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب " الضبط.
المادة - .654 - 1 من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام " السجل العدلي،
يتولى
المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات " مركزية تجمع فيها بطائق
السجل
العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة " و الأجانب و الأشخاص الاعتباريين .وتحدد
بنص
تنظيمي كيفيات " تنظيم قاعدة البيانات.
" تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز " السجل
العدلي
المحلي.
« يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
« المادة - .689 - 1 يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار " القانوني تلقائيا
بعد
استطلاع رأي النيابة العامة .ولهذه الغاية، يتم " إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي
استوفت
العقوبات المضمنة بها " للمدد المحددة في المادتين 688 و 689أعاله.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار " القانوني تلقائيا في
حالة توفرها.
المادة - .595 - 13 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
« وفق الضوابط المحددة في المادة 595 - 11 أعاله، إذا تعلق الأمر "بشخص يتواجد
خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة
« القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد
« الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
« عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
« تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
« المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
« يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
« مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
« يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
« وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
« فيها والأحداث التي قد تقع بمكان االستماع دون أن يضمن فيه
« محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
« القضائية المنيبة.
-59
« يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب
« الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
« تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة
« القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
« خاص.
« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
« جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
« الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
« تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتالوة المحضر المنجز
« للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
« هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة - .174 - 1 تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

« يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له " قاضي التحقيق.
« يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي
« التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647 - 10 إلى 647 - 14« من هذا القانون.
« المادة - .174 - 2 ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه " إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.
« ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا " طلبها هذا القاضي.
« المادة - .174 - 3 يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء " على طلبه
لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.
المادة - .116 - 1 يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق
" كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في
« المأدة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر
« كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم
« ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه
« بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة
« أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف
« الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات
« الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات
« الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة
« وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه
« بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم
« المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن
« أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.
« تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت
« خرقا لمقتضيات هذه المأدة.
« المادة - .116 - 2 يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة116 - 1
« أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص
« الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك
« و المدة التي تتم فيها العملية.

« لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثالثة أشهر قابلة للتجديد مرة
« واحدة.
« تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر
« المتخذ طبقا للمادة 116 - 1 أعاله للشروط والإجراءات المبينة في المواد
« من 110 إلى 113 أعاله، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية
« التي أمرت بها.
« المادة - .116 - 3 يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك " أو لقاضي التحقيق
ألجل
وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر " المتخذ طبقا للمادة 116 - 1 أعلاه،
الإذن
بالدخول إلى وسيلة النقل " أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في
المادة 62
من هذا " القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز "
أو
محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.
« إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة " 116 - 1 أعاله
بأماكن
معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون " بكتمان السر المهني، فإنه يجب
اتخاذ
جميع التدابير اللازمة لضمان " احترام السر المهني.
« المأدة - .116 - 4 يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في " المادة 116 - 1
أعاله
بالأماكن المعدة للسكنى.
« المادة - .116 - 5 يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات " الإلكترونية أو
البيانات
المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات " الإلكترونية في محضر يضم إلى
ملف
القضية.
المادة - .66 - 5 يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع " وكيل الملك في كل
الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت " الحراسة النظرية.
« تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة " النظرية وسبب ذلك
وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها،
" ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص " الموقوف

والتغذية
المقدمة له.
" يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة " النظرية وضابط
الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك " الشخص غير قادر على التوقيع أو
البصم، أو رفض القيام به يشار إلى
" ذلك في السجل.
« يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه " ومراقبته والتأشير عليه
مرة في كل شهر على الأقل.
" تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي
« للحراسة النظرية .ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة
« العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا
« بذلك.
« تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية،
« ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص
« الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.
المادة - .64 - 1 يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة،
« لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة
« أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث،
« بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة آللية للمعطيات
« أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات،
« ولو في شكل إلكتروني.
« لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية
« بواجب الحفاظ على السر المهني.
« كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات،
« أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة الاتصالات مشار
« إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع
« المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل
« المشتبه فيه مستعمل الخدمات.
« يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون
« عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة

« القضائية.
« يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة
« القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل
« بالانتداب.
المادة - .668 يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل " العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل " العدلي بالمحكمة الابتدائية
التابع لها مكان ولادة الطالب.
" لا يمكن أن ..... رسمي خاص.
« يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي " لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص " الذي يتوفر على توكيل خاص منه
بذلك .ويحصل هذا المركز على " البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي " المحلي لدى المحكمة التابع لها محل والدة المعني بالأمر، ويمكنه أن "
ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.
" يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز " للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما " تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.
« إذا تعلق ألمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص " الاعتباري
الذي عليه ..... صفته هذه.
" إذا كان الشخص ..... عند الاقتضاء.

المادة - .595 - 12 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،
« اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق
« الضوابط المقررة في المادة 595 - 11 أعلاه.
« يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ
« لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.
« إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
« التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير
« باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور " إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع "أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

« يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق " الشكليات المنصوص

عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

« بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر .ويمكن

« أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة - .133 تطبق أثناء ..... المادتين 326 و 327من هذا " القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء.....

" الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 347-1 إلى 347-6 من هذا

« القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن

« بعد.

.....

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 1 - 347

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز

للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول

- تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين 1-347 و2-347 أعاله بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ،10- 37 .

دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن

بعد.
المادة 2-347
تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون،
المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.
الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

.....
« تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني
« مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا
« والشهود والخبراء والمبلغين
المادة (220 الفقرة الأولى - .) توجه إلى ..... أمر قضائي
« بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا
« لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
« المادة (221 الفقرة الثانية - .) تشمل هذه ..... ومحل
« ولادته ومحل سكناه ومهنته.
« المادة (223 الفقرة الأولى - .
المادة - .247 تبلغ قرارات ..... المنصوص عليها في
« قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.
« المادة - .248 يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق
« التابعة ..... غير مبرر.
« ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد.....
« إجراءات التحقيق.
« توجه هذه اللوائح.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

.....
.....
القسم الرابع
« أحكام خاصة بتمويل الإرهاب
« وغسل الأموال وجرائم أخرى
« المادة - .595 - 1 يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما
« يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات
« أو عمليات أو تحركات ..... بتمويل الإرهاب

« أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574 - 2 من
« مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون
« رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع
« الأول 1436 - 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (off – shore)
.....« المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
« رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 26 1412(26 فبراير 1992) ، ومن
كل
« شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات
« يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.
..... بجريمة إرهابية أو جرائم
« يمكن أيضا
« غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل574 - 2
« من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.
« المادة - .595 - 2 يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
595 - 1« أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
« أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
« عليها في الفصل 574 - 2 من مجموعة القانون الجنائي.
« يمكن لهذه ..... هذه التدابير.
« تبلغ السلطات ..... في شأنها.
« المادة - .595-4 يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
« المشار إليها ..... التوصل بالطلب.
« لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
.....« السر المهني.
« لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
« المشار إليها في المادة 595 - 1 أعاله أو مسيروها أو المستخدمون.....
.....« هذا القسم.
« المادة - .595 - 8 يترتب على.....
.....« المعاملة بالمثل.
« لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن
« يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد
« أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على
« خالف ذلك.

المادة - .260-1استثناء من ..... في الفصول من241
« إلى 256 - 7 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.
« كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
« المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
« الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 45- السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي:

من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

الجريدة الرسمية : عدد 7412-
15 ذو الحجة 1446 (12) يونيو 2025)

صفحة : 4347

المادة الثالثة

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة

وشبكات الكهرباء والماء :

من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن

ولرسم الخدمات الجماعية :

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري»
يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 167 - الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات

والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي

الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر : 47.06 رقم

المادة 82 - أداء الرسم

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شميع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

.....
.....
.....
.....
.....

قانون المسطرة المدني كما وافق عليه مجلس المستشارين

صادق مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية .

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية،

المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا

القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي."

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين و التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها

وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

200

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الالكترونية بعنوان بريده الالكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم

والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاض ي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف،

حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاض ي أو

المستشار المقرر أو القاض ي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

201

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن بها أيضا جميع

الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تتم العملية بعد موافقة المعني بالأم رفي مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء وفق الشكليات القانونية

ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

202

المادة 631

يعتد، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو و رقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات

والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

203

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني،

وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاض ي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام

المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة

التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي .

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم ا لاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة

إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه .

204

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الالكترونية يتضمن

المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

.....

.....

ظهير شريف بـتنفيذ القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها -2- ظهير شريف رقم 115.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغـسـطـس 2019) بـتـنـفـيـذ الـقـانـــون رقـــم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية 1 وتدبير أملاكها

- الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440(26 أغسطس 2019 ،)ص 5887.

المادة 16

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر الانتفاع حقا شخصيا غير قابل للتقادم و لا للحجز، و لا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 194 .

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 918/3/2/2021

واجبات الكراء - دفع بالتقادم - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم لعدم مرور خمس سنوات على آخر أداء للوجيبة الكرانية، كما ردت الإقرار الضمني بأداء واجبات سابقة لثبوت أداءات أخرى لاحقة لوجود تحفظات من الطرف المكري تكون قد عللت قرارها تعليلا بما يكفي ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/5/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ر) الرامي إلى نقض القرار رقم (1479 الصادر بتاريخ 28/12/2020 في الملف عدد 183/8206/2020 عن محكمة الاستئناف التجاريةبفاس

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ (ل.ح) نيابة عن المطلوب والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2/3/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمرية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بوجدة عرض فيه أنه أكرى للطالب المحل التجاري المملوك له والكائن بعنوانه أعلاه بسومة شهرية قدرها 1300 درهم، إلا أنه توقف عن أداء الواجبات الكرائية عن الشهور يناير فبراير مايو يونيو يوليوز أكتوبر ودجنبر من سنة 2013، وفبراير مارس أبريل يونيو غشت وأكتوبر من سنة 2014، وشهور يناير فبراير أبريل يونيو يوليوز غشت نونبر ودجنبر من سنة 2015، والشهور من فاتح غشت 2016 إلى متم دجنبر 2017 أي ما مجموعه 37 شهرا، وامتنع عن أدائها رغم توصله بإنذار من أجل الأداء بتاريخ 7/12/2017، وبعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار وجه المكري إنذار آخر للمكتري من أجل فسخ العقد والإفراغ خلال أجل 15 يوما توصل به بتاريخ
16/07/2018.

وبتاريخ 20/7/2018 عرض المكتري بواسطة نائيه على دفاع المكري - خارج الأجل المحدد في الإنذار بالأداء - مبلغ 8400 درهم رعا في المسرعة الكرائية مؤكدا بأنها محددة في 1200 درهم بدل 1300 درهم ملتمسا الحكم على الطالب الدالة مبالغ الكراء المحددة في مبلغ 48.100,00 درهم والمصادقة على الإنذار بالإفراغ من العين المكتراة، وبعد الجواب وإجراء البحث قضت المحكمة التجارية على الطالب بأدائه مبلغ 00, بلغ 27.000.00 درهم وإفراغه من العين المكتراة بحكم أيدته
محكمة الاستئناف التجارية بفاس بمقتضى القرار المطلوب نقضه .

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق قواعد مسطرية أضر به بدعوى أن المحكمة مصدرته خالفت مقتضيات الفقرة 5 من المادة 26 من القانون رقم 16-49 التي رتبت جزاء سقوط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار الذي مر عليه أجل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار، حينما صادقت على الإنذار بالإفراغ المبلغ له بتاريخ 16/7/2018 والذي لم تقدم دعوى المصادقة عليه

إلا بتاريخ 4/10/2019 أي خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بمضمون الوسيلة أمام محكمة الإستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ولا يمكنه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

2

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار تخرق القانون وحقوق الدفاع وكذا فساد التعليل، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تجب على دفوعه المتعلقة بتقادم الواجبات الكرائية المستحقة عن سنة 2013 المرور أجل التقادم الحمي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود، وأن مطالبة المكري بأداء الواجبات الكرائية من غشت 2016 إلى لوني 2017 قرينة على براءة ذمة الطاعن من شهر يوليوز 2016 وما قبله طبقا للمادة 253 من قانون الالتزامات والعقود، مدنيا بإشهادات لإثبات ذلك، وبخصوص المدة من غشت 2016 إلى 2019 فإنه كان يقوم بإيداعها بعدما رفض المكري تسلمها، معتبرا أن القرار المطعون فيه لما لم يراع ذلك جاء متعدم التعليل وحارق للنصوص القانونية أعلاه ملتمسا نقضه

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على ما ورد في الوسيلة بأن: المكتري لم يثبت براءة ذمته من واجبات الكراء المطلوبة كاملة، باستثناء المبالغ المودعة بمقتضى وصول الإبداع الثلاث المدلى ها و مجموعها الزجرهم والتي لا تغطى واجبات كراء المدة المطلوبة التي لازالت عالقة بذمته .... وقدرها 180 درهم كما اعتبرت - أي محكمة الدرجة الأولى - أن الأداء الجزئي لا يبلى عند حالة موال الدورة الإفراغه... وأن هذه النتيجة لن يغير منها ما أثاره الطاعن من أسباب مستمدة من أكون الي الجامعة الكرائية المتعلقة بسنة 2013 قد اعتراها التقادم الخماسي عملا بالفصل 391 من في الورع طالما أن الدفع المذكور يبقى غير جدير بالاعتبار الأن توصله بالإنذار كان بتاريخ 07/12/2012 مما يبقى معه الدفع المتمسك به غير مستند على أساس العدم الصرام أجله، أما ما أثاره من دفع الرار المستانف عليه أي المطلوب محصول أداء الواجبات المتعلقة بالمدة السابقة لشهر غشت 2016 استنادا لتمسكه بأداء أقساط معينة فقط هي المطلوبة مقالة الافتتاحي، فإنه يبقى مردودا و غير جدير بالاعتبار لأن مطالب الطرف المكري جاءت متضمنة لتحفظات باعتبار أنه جدد بكل دقة الأشهر المؤداة وغير المؤداة من كل سنة مما يحول دون اعتبارها قرينة على أداء المدة السابقة بصريح الفصل 253 من ق ل ع وهو تعليل صالب يطابق واقع الملف وطبق المقتضيات القانونية المحتج بحرقها تطبيقا سليما حينما رد

الدفع بالتقادم لعدم مرور خمس سنوات على آخر أداء للوجبة الكرائية، كما رد الإقرار الضمني بأداء واجبات سابقة الثبوت أدابات أخرى لاحقة الوجود تحفظات من الطرف المكتري، فجاء القرار معللا تما يكفي وغير حارف لأي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس، هذا ما أدلى به من إشهادات منجزة بعد صدور القرار المطعون فيه فإنها لم تعرض على قضاء الموضوع، ولا يمكن مناقشة مضمونها لأول مرة أمام محكمة النقض الاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يجعل هذا الجزء من الوسيلة الغير مقبول

4/3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة عبد الرفيع بوحمرية مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

.....

القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون الت

القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

} بناء على تقرير اللجنة السادسة (628/51/A) {

162/51 - القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة :

اذ تشير الى قرارها 225 (د - 21) المؤرخ 17 كانون الاول / ديسمبر 1966 ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مستندة اليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي اخذة في اعتبارها ، في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة .

واذ تلاحظ ان عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال ، يشار اليها عادة باسم " التجارة الالكترونية " ، التي تنطوي على استخدام بدائل للاشكال الورقية للاتصال وتخزين

المعلومات.
واذ تشير الى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عامة 1985 بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية ، والفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 71/40 المؤرخ 11 كانون الاول / ديسمبر 1985 التي طلبت فيها الجمعية العامة الى الحكومات المنظمات الدولية ان تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسبا اجراءات تتمشى مع توصية اللجنة ، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الالي للبيانات في التجارة الدولية على اوسع نطاق ممكن .
واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الالكترونية ويكون مقبولا لدى الدول ذات الانظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن ان يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة .
واذ تلاحظ ان اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في دورتها التاسعة والعشرين ، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية .
واذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للاشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات ، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها .
1 - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له ، ولاعداد الدليل الارشادي لسن القانون النموذجي .
2 - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها او تنقيحها ، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للاشكال لورقية للاتصال وتخزين المعلومات .
3 - توصي ايضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان ان يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين .
الجلسة العامة 85
16 كانون اول / ديسمبر 1996

قانون الاونسيترال النموذجي
بشأن التجارة الالكترونية

[الاصل : بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

الجزء الاول - التجارة الالكترونية عموما

الفصل الاول - أحكام عامة

المادة 1 - نطاق التطبيق
ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق انشطة تجارية

المادة 2 - تعريف المصطلحات
لاغراض هذا القانون :
(أ) يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية ، او البريد الالكتروني ، او البرق ، او التلكس ، او النسخ البرقي .
(ب) يراد بمصطلح " تبادل البيانات الالكترونية " نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب الى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .
(ج) يراد بمصطلح " منشئ " رسالة البيانات الشخصي الذي يعتبر ان ارسال او انشاء رسالة البيانات قبل تخزينها ، ان حدث قد تم على يديه او نيابة عنه ، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .
(د) يراد بمصطلح " المرسل اليه " رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ ان يتسلم رسالة البيانات ، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.
(هـ) يراد بمصطلح " الوسيط " فيما يتعلق برسالة بينات معينة ، الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بارسال او استلام او تخرين رسالة البيانات او بتقديم خدمات اخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.
(و) يراد بمصطلح " نظام معلومات " النظام الذي يستخدم لانشاء رسائل البيانات او ارسالها او استلامها او تخزينها او لتجهيزها على أي وجه آخر .

المادة 3 - التفسير
(1) يولى ا لاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن الذنية .
(2) المسائل المتعلقة بالامور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون .

المادة 4 - التغيير بالاتفاق
(1) في العلاقة بين الاطراف المشتركة في انشاء رسائل البيانات او ارسالها او استلامها او تخزينها او تجهيزها على أي وجه آخر ، وما لم ينص على غير ذلك ، يجوز تغيير احكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(2) لا تخل الفقرة (1) بأي حق قد يكون قائما في ان تعدل بالاتفاق اية قاعدة قانونية مشار اليها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني : تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة 5 - الاعتراف القانوني برسائل البيانات
لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها في شكل رسالة بيانات .

المادة 5 (مكررا) – الاضافة بالاحالة (مضافة بقرار اللجنة في دور الانعقاد الحادي والثلاثين في حزيران/ يونيه عام 1998)
لا تنكر القيمة القانونية للبيانات او صحتها او قابليتها للنفاذ لمجرد انها لم ترد في رسالة بيانات التي من شانها ان تمنحها هذا الاثر القانوني حال كونها قد احيل لها في رسالة البيانات هذه .
المادة 6 - الكتابة
(1) عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقا .
(2) تسري احكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانوني بمجرد النص على العواقب التي تترتب اذا لم تكن المعلومات مكتوبة .
(3) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]
المادة 7 - التوقيع
(1) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا :
(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الورادة في رسالة البيانات .
(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي انشئت او ابلغت من اجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالامر .
(2) تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع .
(3) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

المادة 8 - الاصل

(1) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات او الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي ، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط اذا :

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي انشئت فيه للمرة الاولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات او غير ذلك .

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر ان تقدم اليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

(2) تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات او عدم الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي .

(3) لاغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) :

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما اذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير ، باستثناء اضافة أي تظهير يطرأ اثناء المجرى العادي للابلاغ والتخزين والعرض .

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي انشئت من اجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

(4) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

المادة 9 - قبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات

(1) في أية اجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من احكام قواعد الاثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات :

(أ) لمجرد انها رسالة بيانات أو .

(ب) بدعوى انها ليست في شكلها الاصلي ، اذا كانت في افضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها ان يحصل عليه .

(2) يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات . وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات ، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في انشاء او تخزين او ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها ، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولاي عامل آخر يتصل بالامر .

المادة 10 - الاحتفاظ برسائل البيانات

(1) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات او سجلات او معلومات بعينها ، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى اذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات ، شريطة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا .
(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انشئت او ارسلت او استلمت به او بشكل يمكن اثبات ..... دقة المعلومات التي انشئت او ارسلت او استلمت .
(ج) الاحتفاظ بالمعلومات ، ان وجدت ، التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها تاريخ وقت ارسالها واستلامها .
(2) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات او السجلات ..... للفقرة (1) على اية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من ارسال الرسالة او استلامها .
(3) يجوز للشخص ان يستوفي المقتضى المشار اليه في الفقرة (1) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر ، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (1) .

الفصل الثالث - ابلاغ رسائل البيانات

المادة 11 - تكوين العقود وصحتها
(1) في سياق تكوين العقود ، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض . وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد ، لا يفقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .
(2) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

المادة 12 - اعتراف الاطراف برسائل البيانات
(1) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل اليه لا يفقد التعبير عن الارادة او غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني او صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات .
(2) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

المادة 13 - اسناد رسائل البيانات
(1) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ اذا كان المنشئ هو الذي ارسلها بنفسه .
(2) في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه ، تعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ اذا ارسلت :
(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشيء فيما يتعلق برسالة البيانات ، او

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ او نيابة عنه للعمل تلقائيا
(3) في العلاقة بين المنشئ والمرسل اليه ، يحق للمرسل اليه ان يعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ وان يتصرف على اساس هذا الافتراض ، اذا :
(أ) طبق المرسل اليه تطبيقا سليما ، من اجل التأكد من ان رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ اجراء سبق ان وافق عليه المنشئ لهذا الغرض . أو
(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل اليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ او بأي وكيل للمنشئ من الوصول الى طريقة يستخدمها المنشيء لاثبات ان رسالة البيانات صادرة عنه فعلا .

المادة 14 - الاقرار بالاستلام
(1) تنطبق الفقرات من (2) الى (4) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل اليه ، وقت او قبل توجيه رسالة البيانات ، او بواسطة تلك الرسالة ، توجيه اقرار باستلام رسالة البيانات ، او اتفق معه على ذلك .
(2) اذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الاقرار بالاستلام وفق شكل معين او على ان يتم بطريقة معينة ، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق:
(أ) أي ابلاغ من جانب المرسل اليه سواء اكان بوسيلة الية او باية وسيلة اخرى ، أو
(ب) أي سلوك من جانب المرسل اليه .
وذلك بما يكون كافيا لاعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .
(3) اذا كان المنشئ قد ذكر ان رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الاقرار بالاستلام ، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل اصلا الى حين ورود الاقرار .
(4) اذا لم يكن المنشئ قد ذكر ان رسالة البيانات مشروطة بتلقي الاقرار بالاستلام ، ولم يتلق المنشئ ذلك الاقرار في غضون الوقت المحدد او المتفق عليه ، او في غضون وقت معقول اذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين او الاتفاق عليه ، فان المنشئ :
(أ) يجوز له ان يوجه الى المرسل اليه اشعارا يذكر فيه انه لم يتلق أي اقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الاقرار .
(ب) يجوز له اذا لم يرد الاقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه اشعارا الى المرسل اليه ، ان يعامل رسالة البيانات كانها لم ترسل اصلا ، او يلجأ الى التمسك بما قد يكون له من حقوق اخرى .
(5) عندما يتلقى المنشئ اقرار باستلام من المرسل اليه ، يفترض ان المرسل اليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة ، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على ان رسالة البيانات التي ارسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت .
(6) عندما يذكر الاقرار بالاستلام الذي يرد ان رسالة البيانات ذات الصلة قد

استوفت الشروط الغنية سواء المتفق عليها او المحددة في المعايير المعمول بها ، يفترض ان تلك الشروط قد استوفيت .

(7) لا تتعلق هذه المادة الا بارسال رسالة البيانات او استلامها ، ولا يقصد منها ان تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات او على الاقرار باستلامها .

المادة 15 - زمان ومكان ارسال واستلام رسائل البيانات

(1) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على خلاف ذلك ، يقع ارسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ ، او سيطرة الشخص الذي ارسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(2) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك ، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي :

(أ) اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام:

" 1 " وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين . أو

" 2 " وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات ، اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولكن ليس هو النظام الذي م تعينه .

(ب) اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات ، يع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل اليه .

(3) تنطبق الفقرة (2) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر ان رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (4) .

(4) ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك يعتبر ان رسالة البيانات ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، ويعتبر انها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه . ولاغراض هذه الفقرة :

(أ) اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له اوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، او مقرا لعمل الرئيسي اذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

(ب) اذا لم يكن للمنشئ او المرسل اليه مقر عمل ، يشار من ثم الى محل اقامته المعتاد .

(5) لا تنطبق احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

الجزء الثاني - التجارة الالكترونية في مجالات محددة

الفصل الاول - نقل البضائع

المادة 16 - الأفعال المتصلة بنقل البضائع
مع عدم الاخلال باحكام الجزء الاول من هذا القانون ، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع او يضطلع به تنفيذا لهذا العقد ، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر :
(أ) " 1 " التزويد بعلامات البضائع او عددها او كميتها او وزنها .
" 2 " بيان طبيعة البضائع او قيمتها ، او الاقرار بها .
" 3 " اصدار ايصال بالبضائع .
" 4 " تأكيد ان البضائع قد جرى تحميلها .
(ب) " 1 " ابلاغ أي شخص بشروط العقد واحكامه
" 2 " اعطاء التعليمات الى الناقل
(ج) " 1 " المطالبة بتسليم البضائع
" 2 " الاذن بالإفراج عن البضائع
" 3 " الاخطار بوقوع هلاك او تلف للبضائع .
(د) توجيه أي اخطار او اقرار اخر يتعلق بتنفيذ العقد
(هـ) التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم او الى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم .
(و) منح حقوق في البضائع او اكتسابها او التخلي عنها او التنازل عنها او نقلها او تداولها .
(ز) اكتساب او نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد .

المادة 17 - مستندات النقل
(1) رهنا بأحكام الفقرة (3) ، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار اليها في المادة 16 باستخدام الكتابة او باستخدام مستند الورق يستوفى ذلك الشرط اذا نفذ بالفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة او اكثر .
(2) تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة او عن استخدام مستند ورقي .
(3) اذا وجب منح حق او اسناد التزام الى شخص معين دون سواه واذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك ان ينقل ذلك الحق او الالتزام الى ذلك الشخص بتحويل او استخدام مستند ورقي يستوفى ذلك الشرط اذا نقل ذلك الحق او الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة او اكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات او رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها .
(4) لاغراض الفقرة (3) ، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من اجلة نقل الحق او الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف ، بما في ذلك أي

اتفاق يكون متصلا بالامر .

(5) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة او اكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة 16 لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية . ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الاحوال ان يتضمن اشعارا بذلك العدول. ولا يؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق او التزامات الطرفين المعنيين .

(6) اذا انطبقت قاعدة قانونية الزاميا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي او يثبته مستند ورقي ، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة او اكثر لمجرد ان العقد تثبته رسالة او رسائل البيانات هذه بدلا من ان يثبته مستند ورقي .

(7) لا تسري احكام هذه المادة على ما يلي : [.....]

....

..... انتهت الوثيقة

.....

.....

.....